مرسوم اتحادي رقم (57) لسنة 2026
بالتصديق على ملحق تعديل الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (32) لسنة 2017 بالتصديق على الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

صُودق على ملحق تعديل الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمرفق نصوصه.

المادة الثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمـــــد بـــــن زايـــــد آل نهيـــــان
رئـيس دولــة الإمــارات العربيــة المتحــدة

صدر عنا في قصر الرئاسة – أبوظبي:
بتـاريخ: 16 / ذي القعدة / 1447هـ
الموافق: 04/ مايو / 2026م

ملحق تعديل الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

2025م

ملحق تعديل الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

دولة الإمارات العربية المتحدة،

مملكة البحرين،

المملكة العربية السعودية،

سلطنة عمان،

دولة قطر،

دولة الكويت،

إذ ترغب في تعديل بعض أحكام الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المحررة بتاريخ 27 صفر 1438هـ، الموافق 27 نوفمبر 2016م،

فقد اتفقت على الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بتعريف "قيمة السلع الانتقائية" من المادة (1) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التعريف الآتي:

"**قيمة السلع الانتقائية:** القيمة التي يجوز أن تحسب على أساسها الضريبة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية."

المادة الثانية

يستبدل بنصوص المواد (3) و(6) و(16) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، النصوص الآتية:

المادة (3):

السلع الانتقائية

"تفرض الضريبة على السلع الضارة بصحة الإنسان والبيئة والسلع الكمالية وفق القائمة التي تحددها اللجنة الوزارية.

وللجنة الوزارية تعديل تلك القائمة".

المادة (6):

احتساب الضريبة

"1. تحتسب الضريبة المستحقة إما كنسبة مئوية من قيمة السلع الانتقائية أو كمبلغ محدد لكل وحدة من السلع الانتقائية، كما يجوز أن تحتسب الضريبة المستحقة كنسبة مئوية ومبلغ محدد لكل وحدة من السلع الانتقائية معاً، وذلك وفقاً لما تحدده اللجنة الوزارية.

2. تكون القيمة التي يجوز أن تحتسب على أساسها الضريبة المستحقة هي سعر بيع التجزئة للسلع الانتقائية، على أن يكون سعر بيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية، أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أيهما أعلى، غير شامل الضريبة المستحقة وضريبة القيمة المضافة."

المادة (16):

سداد الضريبة

"مع مراعاة أحكام المواد (11 و14 و15) من هذه الاتفاقية، تحدد كل دولة عضو مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة المستحقة السداد من قبل الشخص الملزم بالسداد."

حرر هذا الملحق باللغة العربية بتاريخ ../../.....هـ، الموافق ../../....م، من أصل واحد يودع لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية وتسلم نسخة منة مطابقة للأصل لكل دولة عضو طرف في الاتفاقية.